



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

A

## المجلس

الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة

روما، 4-8 ديسمبر/كانون الأول 2017

حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس  
(24-25 أبريل/نيسان 2017)

هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي - بلاغ من أمانة منظمة الأغذية والزراعة  
مشاورة بشأن وضع اقتراح بإجراء دائم لاختيار الأمين التنفيذي



mu952

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛  
وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة .  
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة [www.fao.org](http://www.fao.org)

**تعميم موجه إلى أعضاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي**  
**(تعميم صادر عن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي رقم 078-2017**  
**بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول 2017)**

**الدورة الحادية والعشرون لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي**  
**يوغياكرتا، إندونيسيا، 22-26 مايو/أيار 2017**

**(المشاورة بشأن وضع اقتراح بإجراء دائم لاختيار الأمين التنفيذي)**

يتقدّم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بأصدق التحيات إلى أعضاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (الهيئة)، وبالنيابة عن أمانة المنظمة، يتناول المداولات التي أجرتها الهيئة خلال دورتها الحادية والعشرين تحت البند "المشاورة بشأن وضع اقتراح بإجراء دائم لاختيار الأمين التنفيذي". وترد الآراء التالية على سبيل المساهمة في العملية الجارية.

وإن مجلس المنظمة، كما تدرك الهيئة، قد نظر في هذه المسألة مؤخراً خلال دورته الخامسة والخمسين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2016، عقب مداولات اللجان الفرعية للمجلس. وخلال تلك الدورة، قرر المجلس، في جملة أمور، أن يقوم الرئيس المستقل للمجلس وأمانة المنظمة، بالتشاور مع الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، بغية التوصل إلى وضع اقتراح بشأن الإجراءات الراعية لتعيين أمناء الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، على أن يكون اقتراحاً مقبولاً من جانب الأجهزة، وأن يحال إلى مجلس المنظمة بحلول نهاية 2018. في حينه، وافق المجلس كذلك على إجراء استثنائي لتعيين أمينين لجهازين منشأين بموجب المادة 14 من دستور المنظمة.

وقد أحاطت أمانة المنظمة علماً بمداولات الهيئة بشأن هذه المسألة في دورتها الحادية والعشرين، عقب بيان الرئيس المستقل للمجلس. وفي هذا السياق، ترتأي أمانة المنظمة التذكير ببعض المبادئ النافذة والمنبثقة عن طبيعة الهيئة باعتبارها جهازاً دستورياً للمنظمة، ووكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة تعمل ضمن المنظمة وتلك المنظومة، لا سيما وأن المسألة ستخضع إلى المزيد من الدراسة في عام 2018 بمناسبة إحالتها إلى مجلس المنظمة. وتذكّر أمانة المنظمة بأن هذا الموقف قد ورد بالتفصيل في الوثيقة رقم JM 2016.2/6 والوثيقة CCLM 103/2 بعنوان "الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة والهيئات الأخرى التي تستضيفها المنظمة" (الرابط الإلكتروني).

وتلاحظ أمانة المنظمة أنه فيما تتمتع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 بقدر من الاستقلالية الوظيفية في تنفيذ برنامج عملها، إلا أنها مدججة من الناحية الإدارية مع المنظمة وفيها، وتعمل تحت إطار المنظمة وتلتزم المنظمة وأعضائها في جميع أنشطتها، بغض النظر عما إذا كانت برامج عملها ممولة بالكامل من جانب عضويتها أم لا، وأن الصكوك التأسيسية لهذه الأجهزة لا تمنحها شخصية قانونية. ويتم التفاوض بشأن المعاهدات المبرمة بموجب المادة 14 واعتمادها داخل المنظمة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور واللائحة العامة للمنظمة والمبادئ والإجراءات التي يعتمدها

مؤتمر المنظمة.<sup>1</sup> وفي حين أنه يجوز لهذه الأجهزة أن تعتمد لائحته الداخلية ولائحتها المالية وأن تعدّهما، فعلى اللائحتين أن تكونا متسقيتين مع الإطار المؤسسي العام للمنظمة. وتعمل هذه الأجهزة تحت إطار السياسات العامة للمنظمة وبالتماشي معها. ويجب إبلاغ المجلس أو المؤتمر بأي تعديلات على الاتفاقات التأسيسية، ولهما سلطة عدم السماح بها إذا اعتبرا أن هذه التعديلات لا تتفق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو مع أحكام دستورهما.

وتذكّر أمانة المنظمة كذلك بأن موظفي الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 هم مسؤولون تابعون للمنظمة، يعيّنهم المدير العام ويخضعون للنظام الأساسي للموظفين، ولسلطة المدير العام كذلك، بغض النظر عن أية استقلالية قد يتمتعون بها في المسائل الفنية ذات الصلة بممارسة وظائفهم للأجهزة المعنية. وبالمثل، فإن المنظمة، ومديرها العام بصفته ممثلها القانوني، هما من ينبغي لهما تحمل أي مسؤوليات منبثقة عن أنشطة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، وأية شكاوى يتقدم بها الأشخاص الموظفون من أجل دعمها. ويترب على المنظمة وعضويتها تسديد أية تكاليف نابعة عن تلك المسؤوليات. كما أن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وموظفوها هي نفسها امتيازات المنظمة وحصاناتها.

وهكذا، على سبيل المثال، فإن أي إعفاءات ضريبية أو غيرها قد تستفيد منها هذه الأجهزة بالنسبة إلى أنشطتها، هي تلك الممنوحة للمنظمة؛ وليست هناك أي استحقاقات مستقلة أو منفصلة لهذا النوع من المعاملة.

وترغب أمانة المنظمة في التذكير ببعض الاعتبارات المحددة المتصلة بالأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 تحت هذا الإطار، في ضوء بعض الممارسات التي قد تطورت:

(أ) تنص المعاهدات على أن يضطلع طرفان (أي المدير العام والجهاز المعني) بدورٍ في عملية التعيين. وتعتبر ممارسة إجراء الانتخابات التي تستبعد أمانة المنظمة والمدير العام بحكم الواقع عن عملية التعيين، متعارضة في جوهرها مع أحكام المعاهدات المختلفة. أما أحكام المعاهدات المبرمة بموجب المادة 14 فمماثلة لأحكام اللائحة العامة للمنظمة بخصوص تعيين نواب المدير العام، الذين يعيّنهم المدير العام رهن تأكيد المجلس، وهي لم تفض قط إلى انتخابات لمنصب نائب المدير العام. ويعود إلى المجلس أن يقبل أو يرفض تعييناً مقترحاً. وينبغي للمبدأ نفسه أن يطبق على الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، بحيث يحتفظ المدير العام والجهاز المعني بالدور الخاص بكل منهما، فيما تعود الكلمة الفصل للجهاز المعني في القرار بشأن الموافقة على المرشح المقدم من المدير العام أو رفضه. ويعكس هذا النهج ممارسة عامة معتمدة في أنحاء منظومة الأمم المتحدة في تطبيق أحكام مشابهاة لا تختص بأي شكل من الأشكال باتفاق الهيئة.

(ب) وفي حين تم استبعاد المنظمة والمدير العام عن عمليات اختيار أمناء بعض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، فقد بقيا يتحملان بشكل كامل المسؤولية عن أداء الأمناء وسلوكهم ويخضعان للمساءلة عن ذلك. وبموجب الإطار المؤسسي للمنظمة، فإن هذه الأخيرة والمدير العام، باعتباره الممثل القانوني النهائي لها وللأجهزة المنشأة بموجب المادة 14،

<sup>1</sup> المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور، النصوص الأساسية، القسم سين، الصفحة 169.

هما من يضطران إلى معالجة ومواجهة عواقب أوجه النقص والقصور في أداء الأمناء أو سلوكهم. وهذه المسألة تنشأ على الرغم من مشاركتها المحدودة أو المنعدمة في تقييم الأمناء واختيارهم من خلال عمليات الانتخاب أو التصويت.

(ج) ويجب أن ينظر إلى تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 بالأساس على أنه تعيين لموظف فني، بما يسمح بإجراء تقييم لمؤهلات المرشحين، وعمليات تحقق سليمة من المعلومات المقدمة، وأي تقييم لجميع المرشحين لجهة نزاهتهم وسلوكهم. وتعتبر عمليات التحقق هذه مقومات عادية وهامة للعملية المتصلة بأي تعيين فني في منظومة الأمم المتحدة. ومجرد قراءة المعاهدات المعنية تؤكد أنّ دور المدير العام في عمليات الاختيار تلك يتعدى كونه إدارياً أو استشارياً وحسب.

(د) وإن الممارسة التي نشأت والتي تتمثل في إجراء انتخابات (أو تصويت) لاختيار أمناء بعض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، قد أدت عملياً إلى تفويض الحياد والاستقلال والاستقلالية التي ينبغي أن تتسم بها الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، بما في ذلك أجهزتها المنشأة بموجب المادة 14، وطابعها المتعدد الأطراف. وتساعد إلى الأمناء مهمة مساعدة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 على الاضطلاع بوظائفها. لكن الموظفين، في سعيهم إلى انتخابهم، أو حين يتم انتخابهم فعلاً، سيميلون إلى ضبط سلوكهم مراعاةً لمواقف الأطراف التي انتخبهم أو التي قد تنتخبهم في المستقبل، بدلاً من أداء مهامهم بطريقة مستقلة ومحيدة. ويتنافى هذا السلوك مع التزام الموظف بالولاء للمنظمة (ومن خلال المنظمة، والجهاز المعني) وكذلك مع معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية.

وكمساهمة في العملية الجارية، تدعو أمانة المنظمة أعضاء الهيئة إلى النظر في الإجراءات المعتمدة لتعيين كبار الموظفين في المنظمة بعد تعديلها بموجب التعيينات الأخيرة للأمناء لدى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والمرفقة طياً بهذا التعميم. وتماشياً مع القرار الذي اتخذته المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2016 فإن هذا الإجراء قد طبق على اختيار وتعيين الأمين الحالي للهيئة، مع مشاركة ممثلين اثنين عن عضوية الهيئة. ومن رأي أمانة المنظمة أن هذا الإجراء معقول ومناسب وسيؤمّن أساساً سليماً لإرساء إجراءات دائمة لتعيين أمانة الهيئة، في ضوء وضعها الحالي كجهاز دستوري للمنظمة وكوكالة متخصصة لدى منظومة الأمم المتحدة. واعتبرت أمانة المنظمة أن العملية الأخيرة التي اتبعت هذا النموذج قد كانت شفافة بالكامل وموضوعية وكفوءة، وضمنت اختيار مرشح تم تأييده لاعتباره ملائماً من قبل المنظمة ومن قبل ممثلي الهيئة، لكي توافق الهيئة عليه.

## عملية اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة<sup>2</sup>

وبموجب التوجيهات الصادرة عن مجلس المنظمة في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، سوف تتبع عملية تعيين الأمناء إجراءات التعيين الخاصة بكبار الموظفين لدى المنظمة؛

وبناء عليه فإن الإجراءات التالية، بحسب الممارسة المعتادة مع بعض التعديلات، هي التي ستطبق:

- (1) قيام الإدارات الفنية بصياغة إعلان الوظيفة الشاغرة، بدعم من مكتب الموارد البشرية؛
- (2) إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة لمنصب الأمين التنفيذي. وإقفال إعلان الوظيفة الشاغرة بعد 46 يوماً، تماشياً مع التوقيت والممارسة المتبعين؛
- (3) قيام مكتب الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى معايير الحد الأدنى والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة؛
- (4) قيام مكاتب نواب المدير العام والمديرين العاميين المساعدين باستعراض ثلث لائحة موزعة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم؛
- (5) على القائمة الموزعة أن تضم ما لا يقل عن 10 مرشحين، بما يشمل مرشحة واحدة على الأقل؛
- (6) تشكيلة لجنة إجراء المقابلات: رئيس (من مكتب نائب المدير العام، منسق المناخ والموارد الطبيعية)، وموظفان رفيعا المستوى من المنظمة، وعضو واحد خارجي، وممثل واحد عن قسم الموارد البشرية (لدعم العملية). فضلاً عن ذلك، وبصورة استثنائية في ما يخص توظيف أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، سوف تتضمن لجنة إجراء المقابلات ممثلين عن الأعضاء تعينهما الأجهزة، بالتماشي مع قرار المجلس؛
- (7) إجراء مقابلات للمرشحين المدرجين على القائمة الموزعة من قبل اللجنة؛
- (8) قيام اللجنة برفع تقريرها إلى المدير العام لينظر فيه. وسيتضمن التقرير ما لا يقل عن خمسة مرشحين مؤهلين، بما في ذلك مرشحة واحدة على الأقل. وفي حال عدم وجود مرشحة، فعلى تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك؛
- (9) قيام مكتب الموارد البشرية بعمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين بينما تتولى شركة خارجية استعراض القدرات الإدارية للمرشحين الذين وقع عليهم الاختيار؛
- (10) يختار المدير العام مرشحاً واحداً ليحال إلى الجهاز المعني المنشأ بموجب المادة 14، أو إلى أعضاء الجهاز للتأكيد عليه.
- (11) التأكيد على المرشح، بحسب المقتضى؛
- (12) التعيين.

<sup>2</sup> تنطبق هذه العملية فقط على الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والتي تعين أمنائها، بموجب الصكوك التأسيسية، من قبل المدير العام، بموافقة الجهاز المعني.